ولو عدلا وسنذكرها ان شاء الله وفي المختار وكذا لا يجوز شهادتهما مطلقا للميت
اما لو شهدا على الميت تقبل وفي الخلاصة ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي الولوالجية والهداية ولو شهد
الوصيان للميت بدين او وديعة عند رجل بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم
مالهم او شهد الوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة اجماعا لان للوصي ان يقبض بعض ديون الميت حضورا كانت
الورثة او غيبا كبارا كانوا او صغارا احتج به الميت من الدين
وله بيع عروض الكبار الغيب وله التصرف في حق الصغير فبشهادتهما
بهذه يظهران حق التصرف لانفسهما في المشهود به فتكون شهادة
لانفسهما فلا يجوز وان شهد الوارث كبير ان كانت في مال الميت
فكذلك وان كانت في غيره فيجوز وهذا عند الامام رحمه الله وقالا
رحمهما الله يجوز شهادتهما للكبير في الوجهين معا لهما يقولان
ان حق القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل للوارث
فلا يكونان شاهدين لانفسهما فتقبل شهادتهما كما اذا شهدا
على الاجنبي وهو يقول ان الوصي قائم مقام الموصي لو شهد
في مرضه على نفسه بدين للوارث لم تقبل لما فيه من ايثار بعض
ورثته على البعض بشيء من ماله فكذا الوصي على ان له ولاية حفظ
التركة وبيع المنقول عند غيبته فيتمكن فيها التهمة السالفة فلا تجوز
وهذا بخلاف ما لو شهدا على الاجنبي لان غايتها تكون كان الميت
آثره على غيره من الورثة بشيء من مال ذلك الاجنبي والميت يمكن
ذلك بقبوله فانه لو قال له شخص مرضا اعط الوارث هذا كذا درهما
من مالك فوهبها له ذلك وسلمها جاز فكذا هذا وايضا لا تهمة في
هذه الشهادة لانقطاع ولايتهما عن مال الاجنبي لان الميت
انما اقامهما مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره اذ لا ولاية له في مال
الغير فيجوز فيه قلت واختار صاحب المختارات قول الامام رحمه الله
وفي العتابية واذا ثبت دين على الميت وقضاه الوصي ثم شهد ابن
لانه ضمن الثاني ما دفع الى الاول ولو شهد للاول قد دفع بامر الوصي
ثم شهد للثاني لم يضمن له شيء وفي الخلاصة شهد الوصيان
ان الميت اوصى معهما الى فلان فان ادعى فلان ذلك فالوصايا
فشهادتهما جائزة والا فباطلة قال في الولوالجية وفي الوجهين
يضم اليهما الثالث اما اذا ادعى المشهود له فهو المتعين له لكونه
مختار الميت واما اذا لم يدع فانه يضم اليهما ثالثا غيره لانهما لو طلبا
من الحاكم ان يجعل معهما آخر يكون عليه ان يضم الثالث لان

طلبهما

لا تقبل شهادة الوصي للميت اما على الميت فتقبل

شهادة الوصي على اقرار الميت

لو شهد الوصيان ان الميت اوصى معهما الى فلان

طلبهما اياه اعتراف منهما بالعجز عن القيام بامور الوصاية وإذا
عجزا يلزم عليه الضم احتياطا لحقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك
ثم شهادتهما ولو بطلت لما فيه من النفع لهما وهو ضم المعين لكنها
ليست ادنى من محض الطلب بل طلب مؤكد باليمين بالله تعالى
فلزوم الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر حجر الاول من الوصاية
يتعين عليه ضم من يختاره من الناس وفي العتابية ويجوز
شهادة الوصي ان الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعي وفيها
انه تقبل شهادة ولد الموصي للوصي بوصايته بخلاف الوكالة اما
لا تقبل شهادة ولد الوصي انه اوصى الى ابيه والى هذا الرجل وفي
الولوالجية لو شهد اثنان ممن على الميت لهما دين او ممن عليهما
للميت دين بانه اوصى الى فلان وهو يطلبها جازت شهادتهما
وفيها انه لا يجوز شهادة ولد الوصي او والده على الوصاية ولا بنصبه
القاضي وصيا لانه شهادة للاب او الابن باليد والتصرف في تركة
الميت فلو نصبه الحاكم يكون نصبه مضافا الى تلك الشهادة فلا يجوز
قلت في عدم جواز نصبه بانه مختاره نوع تأمل وفيها ايضا شهد
ابنا احد الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى فلان لم تجز شهادتهما
لانهما شهدا بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب فتبطل في حق
الاجنبي ايضا وفيها ايضا شهد واحد بانه اوصى اليه يوم الخميس
وشهد آخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت الشهادة لان الايصاء
كلام والكلام لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف
المكان وفي فتاوى العتابي اقام الوصي بينة على وصايته وموت
الموصي فقبض التركة من الغريم او الغاصب او المودع وهلكت
ثم جاء الموصي حيا ضمن الوصي او الغاصب فان ضمن الغاصب
يرجع على الوصي وفي الغريم يرجع الموصي الحي عليه وهو على الوصي
ولا ضمان على المودع والشهود وان المقبوض في يد الوصي
واجاز الحي قبضه جاز وبرئ الغاصب والغريم ولو كان الموصي
ميتا ولكن ظهر الشهود عبيدا فالضمان للوارث على الوصي وفي
الخانية اوصى الى رجلين فجاء ثالث وادعى على الميت دينا فقضى
الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما
ويغرمان الدين وفي العتابية ولو ظهر دين آخر بشهادة غيرهما
والمسألة بحالها ضمنا للثاني ما دفعاه الى الاول وفيها ولو شهدا
قبل الدفع تقبل شهادتهما ويأمرهما الحاكم بدفع الدين الى المدعي
فبعد ذلك لا يضمنان وفي قنية المنية من ظهير الدين المرغيناني

تجوز شهادة ولد الميت للوصي بالوصاية بخلاف الوكالة

لا تقبل شهادة ولد الوصي بالوصاية

شهد واحد بانه اوصى يوم الجمعة وشهد آخر انه اوصى اليه يوم الخميس

لو قبض الوصي بعد اثبات الوصاية التركة من الغريم او الغاصب او المودع وهلكت ثم جاء الموصي حيا

لو ظهر الشهود عبيدا

وكذا لو اقر له بالدين ثم شهدا به وكذا في العتابية منه رحمه الله

Copyright © King Saud University